

الدر المختار

فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح إلا إذا قضى بالحق وليس هذا حكما بل فتوى .

كافي (ولا يتوقف على القضاء) ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لسلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل .
خانية .

(نكح عبد بلا إذن فعتق) أو باعه فأجاز المشتري (نفذ) لزوال المانع (وكذا) حكم (الأمة ولا خيار لها)